

## النظام الأساسي

### المادة 1: التسمية والإطار القانوني

أسس أعضاء الشركات التي يعتمد نشاطها أو أحد نشاطاتها على تطبيق جميع وسائل مكافحة الآفات، جمعية خاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تنميته وتعديله، لاسيما القانون رقم 75-00، الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) والتي تتخذ إسم:

### الجمعية المغربية لمهنيي

محاربة الجرذان، الحشرات والزواحف والمختصرة في: AM3D

يوجد مقر الجمعية في:

شارع المعتمد بن عباد - محج مولاي اسماعيل (مقابل سوناسيد) - المنطقة الصناعية عين السبع - الدار البيضاء (يمكن تحويل المقر الرئيسي بقرار من المكتب المسير شريطة مصادقة الجمع العام. يتم إرسال الإشعار إلى السلطات طبقا للقوانين الجاري بها العمل)

يبدأ العمل القانوني للجمعية ابتداء من يوم إيداع النظام الأساسي وذلك لمدة غير محدودة.

### المادة 2: الغرض

إنشاء جمعية تضم المهنيين الرئيسيين في مكافحة الآفات في المملكة المغربية التي تعمل في المجال الحضري أو القروي والإدارات والشركات والأفراد والصناعات (باستثناء المعالجات الزراعية).

تقديم، تمثيل، دعم، الدفاع على أهمية خصائص عمل مهنيين مكافحة الآفات (مكافحة الجرذان- مكافحة الحشرات- مكافحة الزواحف- التطهير "3D"):

- تقديم مزيد من الوضوح لصاحب القرار النهائي الذي يبحث عن مزود خدمات نهائي 3D
  - ضمان تشجيع الممارسات الحسنة خلال المعالجات لدى المنخرطين وأصحاب الأوامر
  - التحول إلى محاور في إطار التشاور مع الجهات الرسمية (الوزارة)، وفي سياق ردود الفعل على ممارسات وخصائص قطاع مكافحة الآفات.
  - الدفاع عن المصالح العامة للمهنة بالإضافة إلى مفهوم المزود المهني
  - الاضطلاع بدور هام في التواصل بين المهنيين في مجال مكافحة الآفات وتعزيز الروابط للدفاع عن نفس المصالح، ألا وهي الجودة المهنية، والحصول على التضامن التام لضمان الحفاظ على الكرامة في العلاقات التجارية؛
  - الانتساب إلى جميع المؤسسات الفدرالية والجمعيات التي يمكن أن تخدم مصالح أعضائها،
  - تقديم الموارد البشرية (الخبراء) لجميع الحاجيات لدى السلطات العمومية والمؤسسات
  - عن طريق إضفاء الطابع المركزي على القوانين والمراسيم والمستندات والمعلومات وجميع المعلومات المهنية، ولفت انتباه جميع المنتميين إليها؛ عن طريق البقاء تحت تصرف الأعضاء لتزويدهم بأي مستندات أو تراخيص تمنح لهم من قبل السلطات العمومية،
  - بالتدخل الودي، بناء على طلب الأطراف، في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أعضائها وممارسة أي مهمة تقع ضمن اختصاص أي جمعية مهنية
- بصفة عامة، بضمان حماية مصالح الأعضاء النشيطين والمهنة.
- يذكر بأن الجمعية لا تهدف إلى الدفاع عن مصالح مصنعي، مركبي، موزعي أو موردي المنتجات ذات الطابع المهني والمنزلي.

### المادة 3: النطاق الجغرافي للجمعية

تعمل الجمعية على نطاق وطني لأنها تهدف إلى تمثيل جميع مقدمي الخدمات المهنية المتخصصة في التطهير والقضاء على الجرذان، الحشرات، والزواحف. يقع مقر العمل في الدار البيضاء. يمكن للجمعية تكليف إدارة المكاتب الجهوية (و/أو إرسال توصيات) للمندوبين الأعضاء في الجمعية، إنشاء وكالات أخرى في الجهات الأخرى يسمح بتوفير رؤية على المستوى الوطني لفائدة الجمعية AM3D.

### المادة 4: الأعضاء:

توجد أربعة أصناف من المنخرطين داخل الجمعية:

- مكتب المسير: الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين المكلفين بتسيير مكتب الجمعية
- المنخرطين: المزودين المهنيين لخدمات مكافحة الآفات على التراب المغربي

## الجمعية المغربية لمهنيي محاربة الجردان، الحشرات والزواحف

Association Marocaine des Professionnels de la Dératisation,  
Désinsectisation, Déreptilisation

- الشركاء: الوزارة، الهيئات الرسمية، هيئات التقييس، مدققي والخبراء  
- المدربين: أشخاص ماديون أو شركات وهم خبراء في مجال التدريب والتكوين /التشاور في مجال إدارة الآفات  
تتكون الجمعية من أعضاء نشطين، وأعضاء في المجلس التنفيذي، وخبراء تجاريين (أو مدربين متخصصين) وشركاء (مؤسسات وهيئات  
رسمية لا تشارك مباشرة في مجال مكافحة الآفات ولكن معنية حسب النشاط).  
يمكن لمؤيدي الجمعية أيضًا الانضمام إلى صفوف الأعضاء وبالتالي المشاركة في الأحداث والأعمال التي تزيد من المهارات الفنية. والشروط  
محددة في النظام الداخلي.  
المكتب مسؤول عن التنظيم التشغيلي لأنشطة الجمعية من خلال اجتماعات المتكررة والواجبات / الأعمال لكل من الأعضاء المعينين.  
يجتمع مجلس الإدارة بشكل متكرر

### المادة 5: أعمال اللجنة

بالإضافة إلى الاجتماعات العامة واجتماعات مجلس الإدارة، يمكن عقد لجان (اجتماعات عمل) من قبل المكتب المسير بعد مصادقة  
الرئيس. هذه اللجان مفتوحة أمام المنخرطين الذين تم تعيينهم من أجل العمل على مواضيع خاصة (المعلومات، الممارسات الحسنة  
والفعالة...)  
يقدم أعضاء هذه اللجان خبراتهم. كما أنهم يرفعون الإشكاليات الموجودة على المستوى الجهوي وبالتالي فهي تجعل الجمعية تستفيد في آن  
واحد من معارفها.  
وإلى جانب هذه اللجان ذات الطابع التقني، يجوز تنظيم لجان الوساطة و/أو اللجان التأديبية بناء على طلب مجلس الإدارة، ويشترك فيها  
أعضاء يعينهم مجلس الإدارة. وسيتولون تسوية الخلافات بين الأعضاء وإسداء المشورة لمشورة لمجلس الإدارة بتقديم توصياته بشأن الإجراءات  
والجزاء المطبقة وفقا للنظام الداخلي والميثاق المتعلق بحسن سلوك الخاص بالجمعية.  
جميع أعضاء اللجان المختلفة ليسوا دائمين في مجلس الإدارة كما أن عددهم محدد في النظام الداخلي.

### المادة 6: الشروط العامة للانخراط

- الانخراط خاص بالأشخاص المعنويين (الشركات) المتخصصة في مكافحة الآفات، أو النشطة في مجال الصحة العمومية. من الناحية  
الشكلية، لا يمكن للمقاولين الذاتيين الانخراط في الجمعية.  
- تتوفر على تدريب وخبرة كبيرة في مجال محاربة الآفات، كما هو مبين في النظام الداخلي.  
- توفير تكوين منتظم للفرق التقنية (التقنيون- المكلفون بوضع المبيدات و/أو المراقبون)  
- ألا يكونوا في نزاع قضائي حاليا مع مزود خدمات عضو في الجمعية  
- اتباع إجراءات ذات جودة عالية لحماية المهنة  
- الالتزام بميثاق السلوك AM3D والتوقيع عليه.  
- أداء اشتراك سنوي، يحدده النظام الداخلي العام للجمعية.  
يتعين على الشركات أو الهيئات التي تريد الانخراط إرسال طلب كتابي إلى كتابة AM3D وملء وتوقيع نموذج طلب العضوية الذي تنص فيه  
على أنها على دراية بالقوانين واللوائح الداخلية وتتعهد بالامتثال للقواعد التي تنص عليها النصوص المذكورة.  
بعد ذلك، يتم تقديم طلبات القبول إلى مجلس الإدارة الذي يصادق على قبولها.  
في حال قرر مجلس الإدارة الموافقة على طلب قبول بواسطة تصويت باليد أو تصويت سري، أو تصويت إلكتروني، بغالبية الأعضاء الممثلين،  
يتم إبلاغ مجموع المنخرطين في الجمعية من أجل المشورة ويجب إرسال كل اعتراض مبرر للكتابة العامة للجمعية داخل أجل خمسة عشر  
يوما عبر البريد أو البريد الإلكتروني.  
في حالة عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر طلب القبول مصادقا عليه بصورة نهائية.

في حال الاعتراض، يتم تقديم طلب القبول من جديد إلى مجلس الإدارة.  
يتم التصويت على القبول النهائي من قبل مجلس الإدارة برفع الأيدي أو بالاقتراع السري أو إلكترونيا، بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.  
في حال تعادل الأصوات، يتم ترجيح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يستند رفض طلبات القبول إلا إلى أحد الأسباب التالية:

1. النشاط المصرح به ليس مرتبطا بممارسة العمل المهني لمكافحة الآفات
  2. إفلاس أصحاب الطلب المذكورين
  3. وقوع أحداث تدل على ممارسات سيئة (تجارية أو تقنية)
  4. وجود خلاف قانوني مع منخرط أو الحكم عليه بعقوبة جنائية
  5. رأي سلبى لرئيس مجلس إدارة جمعية AM3D
- إن مجلس الإدارة غير ملزم بإعلان أسباب رفض الطلب للمعنيين بالأمر.



## الجمعية المغربية لمهنيي محاربة الجردان، الحشرات والزواحف

Association Marocaine des Professionnels de la Dératisation,  
Désinsectisation, Dérepétition

يصبح القبول فعليا عند أداء الشركة أو الهيئة المقدمة للطلب لرسوم الاشتراك الخاصة بالسنة الجارية. الاشتراك صالح لمدة سنة تقويمية واحدة (من 01/01 إلى 12/31 السنة الحالية). انطلاقا من تاريخ الموافقة على الانخراط. يجب أن يتم تجديد الاشتراك قبل نهاية شهر يناير من السنة التالية من خلال أداء رسوم الاشتراك السنوي. ويمكن إعفاء بعض الأعضاء من المساهمات مثل المؤسسات والهيئات الرسمية والشركاء وأعضاء الشرف.

### المادة 7: الاستقالة والاستبعاد

الاستقالة:

يجب على العضو الذي يرغب في الاستقالة إرسال رسالة مسجلة إلى الرئيس، والذي يقر بالاستلام ويخبر الاجتماع التالي لمجلس الإدارة. لا يستثنى العضو المستقيل من أي من الرسوم والالتزامات الناشئة عن عقد التأسيس الحالي والمتعلق بالسنة المالية الحالية. في حالة وفاة المشارك، يجب إرسال طلب جديد للعضوية لنقل العضوية إلى الممثل الجديد المعين.

أسباب الاستثناء:

- نزاع قضائي جاري مع شركة خدمات منخرطة
- عدم أداء رسوم الاشتراك أو الإفلاس
- الاستعمال المثبت لمنتجات وتقنيات لا يسمح بها و/أو تشكل خطرا على الآخرين
- عدم احترام النظام الأساسي و/أو النظام الداخلي و/أو ميثاق حسن السلوك للجمعية
- عدم احترام ضرورة التدريب المستمر كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.
- رأي سلبي للمجلس المسير (مجلس الإدارة): الوثائق غير المكتملة أو اللاغية
- تصرف مناف للتعزير الجيد للمهنة
- خرق مبدأ الكرامة بين الأعضاء في العلاقات التجارية السارية
- الحكم بعقوبات جنائية يمكن أن تؤثر سلبا على الصورة الجيدة للجمعية
- التصريح بالكاذب بخصوص الشكل القانوني للشركة، عدد الأجراء، أو نشاطاتها
- التشويه أو النقد المفرط الذي قد يشوه سمعة الجمعية
- الانتساب إلى جمعية أخرى ممثلة للقطاع 3D ولكن لها أهداف تتعارض أو لا تتقارب مع تلك التي تسعى إليها AM3D.

ضمن الحدود المحددة أعلاه، يتمتع مجلس الإدارة (المكتب المسير) بكافة الصلاحيات لاستثناء الأعضاء. ومع ذلك، يتم إبلاغ العضو المحتمل استبعاده برسالة بريدية أو رسالة تسلم يدويا أو بالوسائل الإلكترونية. وله الحق في أن يطلب معرفة الأسباب التي طرحت لتبرير هذا القرار، ويمكن أن يطلب استماع المكتب له قبل إعلان القرار الذي سيطلبه. ثم يوجه الإشعار بالاستبعاد برسالة بريد مع إقرار بالاستلام أو التسليم اليدوي أو بالوسائل الإلكترونية. فور الإشعار بالاستقالة أو الاستبعاد، لا يعود بإمكان الشركة استخدام شعار الجمعية أو أي شكل آخر مميز لجمعية AM3D. يترتب عن استقالة منخرط أو استبعاده التخلي عن مجموع رسوم الاشتراك الذي تم دفعها للجمعية.

### المادة 8: رسوم الاشتراك

يتم تحديد مبلغ رسوم الاشتراك سنويا في الجمع العام السنوي. غير أنه يمكن تغيير مبلغ رسوم الاشتراك، عند الاقتضاء، بقرار من المجلس المسير (مجلس الإدارة)، شريطة المصادقة عليه من قبل الجمع العام السنوي المقبل. يمكن دفع رسوم الاشتراك مقدما، ويتم تحصيلها من قبل جمعية AM3D.

### المادة 9: الموارد

تعتمد الجمعية قبل كل شيء على التمويل الذاتي، أي القدرة المالية المترتبة عن رسوم اشتراك الأعضاء. بصفة عامة، تحصل جمعية AM3D الموارد المسموح بها كما تنص عليها القوانين السارية. تستخدم هذه الموارد في المقام الأول لضمان التشغيل المنتظم للجمعية، لتغطية مختلف مصاريف الكتابة والإدارة، وكذلك أي مصاريف ضرورية لتشغيلها وتعزيرها وتعزير المهنة.

## الجمعية المغربية لمهنيي محاربة الجردان، الحشرات والزواحف

### Association Marocaine des Professionnels de la Dératisation, Désinsectisation, Déreptilisation

#### المادة 10: أعضاء المكتب المسير

تتم إدارة الجمعية من قبل الرئيس والمكتب. وجميعهم ينحدرون من شركات منخرطة في AM3D (باستثناء المستشارين الذين قد يكونون من تخصصات مختلفة لكن ذات قيمة مضافة للجمعية)

- **الرئيس (1):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة). يتم انتخابه من في الجمع العام. من أجل التأهيل يجب أن يكون المرشح رئيس شركة موردة أو خبيراً مؤهلاً أو شخصاً يتم تكليفه بشكل صريح من قبل رئيس الشركة، وسبق أن عمل كعضو في المكتب المسير لجمعية AM3D لمدة سنتين على الأقل. يمثل الرئيس الجمعية، يقدم التوجيهات الإستراتيجية وينسق الأعمال/ المهام. إنه يرأس مجلس الإدارة ويقدم تقاريره له. إنه ينشط الجمعيات العامة ويسير النقاشات. يفحص مع المكتب طلبات الانخراط، الشراكة، الحذف/الاستبعاد و ينشط الاجتماعات الترويجية. وبالتالي يجب أن يتحدث اللغة الفرنسية بطلاقة من أجل التواصل المؤسسي لدى مصدري الأوامر الدوليين (الفنادق، المطاعم، الصناعات...)

- **نائب الرئيس الأول:** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة). يرافق أو يعوض الرئيس في حال غيابه، يحضر الاجتماعات ومجالس الإدارة. مطلوب منه المشاركة في استضافة اجتماعات ترويجية مع الرئيس والسفر من حين لآخر لتمثيل الجمعية مع الجهات المعنية. يجب عليه إظهار مهارات علائقية وتحريرية كبيرة من أجل تعزيز أعمال الجمعية بشكل فعال. الكفاءة في لغة أجنبية واحدة على الأقل هي ميزة إضافية.

- **نائب الرئيس الثاني:** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة). لديه نفس المسؤوليات تماماً مثل النائب الأول للرئيس.

- **أمين المال (1):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرتين) يراقب احترام الميزانية وعرضها خلال الجمع العام، ويصادق على الفواتير الصادرة والمستلمة، مسؤول عن تحصيل الاشتراكات ويحتفظ بالحسابات العامة للجمعية. ويعرض التقرير المالي في الجمع العام العادي.

- **نائب أمين المال (1):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرتين) يساعد أمين المال أو يحل محله إذا كان غائباً، فهو حاضر في الاجتماعات ومجلس الإدارة. يشارك بنشاط في الحفاظ على التسيير الجيد والواضح لميزانية الجمعية ومراقبة دفع مستحقات العضوية.

- **الكاتب العام (1):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرتين) يقوم بتحرير محاضر اللقاءات والاجتماعات، يحرر الرسائل. يحضر جميع المجالس والاجتماعات. يأخذ الكلمة خلال الاجتماعات العامة عند الانتهاء، وعند التحضير لها بشكل قبلي، يحضر طلبات الانخراط بالنسبة للمجلس، ويسير لائحة المنخرطين. يجب أن يتحدث كلا من العربية والفرنسية.

- **نائب الكاتب العام (1):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرتين) يرافق أو يعوض الكاتب العام في حال غيابه، يمكن أن يحضر الجمع العام والمجالس.

- **متصرفان مستشاران (2):** مدة 3 سنوات قابلة للتجديد (يجوز إعادة انتخابه مرتين) يساعد وينصح هذان المستشاران المكتب في التوجيهات وفي القرارات المقررة في الجمع العام ويغنيان المناقشات بوجهة نظرهما. يمكن أن يكونا أو لا يكونا منتzman إلى مجال مكافحة الآفات، لكن يجب أن يتوفرا بشكل إلزامي على خبرة وتجربة كبيرة في جانب أو عدة جوانب من النقاط التالية: عمليات مكافحة الآفات، التدريب المتخصص، المحاسبة، الأعمال الجموعية، الإطار القانوني.

يتألف مجلس الإدارة من 9 أعضاء قانونيين.

#### المبادئ العامة:

يجب أن تتم إدارة الجمعية طبقاً للتوجيهات والقرارات المتفق عليها في الجمع العام. يكلف مجلس الإدارة في الجمع العام بضمان التسيير اليومي للجمعية. لا يمكن عزل أعضاء المكتب إلا بتصويت من الجمع العام.

في حال الإنهاء المبكر لمهام أحد أعضاء المجلس التأسيسي، يتولى بديله المقرر أو بديل معين يتم تنصيبه صراحة من قبل مجلس الإدارة المهام للمدة المتبقية للمهمة. يجب أن تقدم هذه التعديلات أقرب جمع عام منعقد. إن أعضاء مجلس الإدارة (المجلس المسير) مسؤولون أمام الجمعية بشكل فردي أو جماعي حسب الوضع.



## الجمعية المغربية لمهنيي محاربة الجرذان، الحشرات والزواحف

Association Marocaine des Professionnels de la Dératisation,  
Désinsectisation, Déréptilisation

في حال إعادة انتخاب أعضائه، يجب تجديد المكتب المسير من قبل نصف أو أغلبية الأعضاء من أجل ضمان السير الجيد نحو تتبع التوجيهات المقررة.  
يمارس أعضاء مجلس الإدارة ولايتهم على أساس طوعي.

### المادة 11: نصاب مجلس الإدارة:

لكي تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة، يجب حضور نصف أو أغلبية أعضاءه. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. في حال تساوي الأصوات، يتم احتساب صوت الرئيس (أو صوت نائب الرئيس في حال غيابه).

### المادة 12: اجتماعات المكتب المسير (مجلس الإدارة)

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة كل 6 أشهر باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات. في حال تعادل الأصوات، يتم ترجيح صوت الرئيس. يمكن أن يعتبر مستقيلا كل عضو يتغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية من دون أعذار

### المادة 13: الجمع العام

الجمع العام العادي:

يشمل الجمع العام العادي جميع الأعضاء الذين يؤدون رسوم الإشتراك. يعقد الجمع العام مرة في السنة في تاريخ محدد بناء على استدعاء من الرئيس أو الكاتب العام.

في الجمع العام العادي يتم قبول أو رفض التقرير الأدبي الذي يقدمه الرئيس بمساعدة أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى حسابات السنة المالية السابقة التي يقدمها أمين المال، كما تبث في جميع المسائل المذكورة في جدول الأعمال. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، بالنصاب المحدد في ريع الأعضاء.

الجمع العام الاستثنائي:

عند الاقتضاء، أو عند طلب ثلث الأعضاء على الأقل، يمكن أن يطلب الرئيس انعقاد جمع عام استثنائي. يناقش فيها حصريا المسائل المذكورة في جدول الأعمال. يمكنها، على وجه الخصوص، بطلب من مجلس الإدارة، تعديل النظام الأساسي للجمعية. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، بالنصاب المحدد في ريع الأعضاء الواجب حضورهم في الجمع العام الاستثنائي.

### المادة 14: النظام الداخلي:

يمكن أن يتم إعداد نظام داخلي من قبل مجلس الإدارة من أجل إتمام بعض مواد هذا النظام الأساسي لا سيما تلك المتعلقة بقواعد الحياة ما بين الأعضاء بالإضافة إلى تنظيم تشغيل الجمعية. بعد مصادقة عليه من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، يصبح النظام الداخلي ساريا على جميع أعضاء الجمعية.

### المادة 15: حل الجمعية

يمكن أن يتم حل الجمعية حسب الإطار القانوني الساري أو طواعية. يجب أن يصدر الحل في جمع عام استثنائي الذي يعين مصفيا أو عدة مصفين. عندها يتم تحويل الممتلكات إلى جمعية تسعى لتطبيق نفس الأهداف. إذا تم الحل عن طريق القضاء، يتم طبقا لما هو وارد في الظهير الشريف أو المرسوم. يمكن اتخاذ قرار الحل الطوعي بواسطة جمع عام استثنائي يعقد بالنصاب المحدد في نصف عدد الأعضاء، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثين الأعضاء الحاضرين.

2016  
جمع على صحة توقيع  
عبد العزيز العولفة  
موظف  
ضابط الحالة المنبئية  
بالتفويض  
30 SEPT 2022

